

كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة عون إشهار تجاري

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس الشروط اللازمة لممارسة مهنة عون إشهار تجاري.

وتنسحب الأحكام الواردة به على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس على وجه الاحتراف نشاط الإشهار التجاري.

الفصل 2 - يعتبر عون إشهار تجاري على معنى هذا الكراس كل شخص طبيعي أو معنوي مهنته العادية جمع رغبات المعلن وتحقيقها بمختلف المستندات حسب الشكل الذي يتولى خلقه بالاتفاق مع المعلن.

ويمكن أن يمارس عون الإشهار التجاري الأنشطة الفرعية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الكراس.

الباب الثاني

في شروط ممارسة المهنة

الفصل 3 - يشترط في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة مهنة عون إشهار تجاري أن يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين:

- أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها.

- أن يكون قد أتم سنتين من التعليم العالي بنجاح ويثبت أن لديه خبرة مهنية لا تقل عن سنة في مؤسسة إشهارية.

الفصل 4 - يشترط في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة مهنة عون إشهار تجاري الأهلية الواجبة لتعاطي التجارة وأن تكون له الجنسية التونسية.

الفصل 5 - يشترط في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري أن يكون نقي السوابق العدلية وألا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس أو التحجير فيما يتعلق بالتصرف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر.

الفصل 6 - يجب على الشخص الطبيعي الذي يرغب في ممارسة الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الكراس أن يوفر:

- ضمانا بنكيا لا يقل عن 10 آلاف دينار في صورة ممارسة نشاطه في إطار وكالة الاستشارة في الاتصال.

- ضمانا بنكيا لا يقل عن 20 ألف دينار في صورة ممارسة نشاطه في إطار وكالة التصرف في مساحات الإشهار.

- ضمانا بنكيا لا يقل عن 20 ألف دينار في صورة ممارسة نشاطه في إطار وكالة التصرف في مساحات الإشهار ووكالة الاستشارة في الاتصال.

ويجب الاستظهار بما يفيد توفر الضمان البنكي عند كل طلب.

وفي صورة التوقف عن النشاط وإلسترجاع الضمان البنكي، يتعين على الشخص الطبيعي تقديم مطلب في الحصول على شهادة في رفع اليد مرفقا بكراس الشروط والتصريح بالنشاط لدى مصالح وزارة التجارة وتسلم الشهادة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 7 - يشترط في الشخص المعنوي أن يكون خاضعا للقانون التونسي وألا تتجاوز نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال الخمسين بالمائة (50%) وأن يعهد وجوبا بمهام إدارة الشركة إلى تونسي أو تونسيين.

الفصل 8 - يشترط في الشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الكراس ألا يقل رأس ماله عن:

- 10 آلاف دينار في صورة ممارسة نشاطه في إطار وكالة الاستشارة في الاتصال.

- 20 ألف دينار في صورة ممارسة نشاطه في إطار وكالة التصرف في مساحات الإشهار.

- 20 ألف دينار في صورة ممارسة نشاطه في إطار وكالة التصرف في مساحات الإشهار ووكالة الاستشارة في الاتصال.

الباب الثالث

في إجراءات ممارسة المهنة

الفصل 9 - يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة مهنة عون إشهار تجاري، إيداع تصريح بالنشاط وفقاً للنموذج الملحق بهذا الكراس (الملحق عدد 1) لدى المصالح المركزية لوزارة التجارة مرفقاً بنسخة من هذا الكراس ممضى من قبل المعني بالأمر ومسبوقاً بعبارة "إطلعت ووافقت".

الفصل 10 - يجب على كل من يمارس مهنة عون الإشهار التجاري إعلام مصالح وزارة التجارة بكل تغيير يطرأ على البيانات المصرح بها في أجل شهر من تاريخ حصوله وذلك بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الباب الرابع

في العقوبات الإدارية

الفصل 11 - يتخذ الوزير المكلف بالتجارة ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط العقوبات الإدارية التالية:

- الإنذار.
- غلق المحل لمدة أقصاها شهراً في صورة عدم الامتثال للإنذار أو عند تكرار مخالفة كراس الشروط.
- ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً.
- ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار معلل من الوزير المكلف بالتجارة.